

قانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية
 الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (٣٩١) و (٤٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ النصان الآتيان:
مادة (٣٩١):

يحب لرد الاعتبار:

- أ - أن تكون العقوبة قد نفذت تتنفيذًا كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة.

ب - أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور العفو مدة سنتين إذا كانت عقوبة جنائية أو مدة سنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

مادہ (۴۰۲)

يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة خيانة أو بعقوبة حنحة مما يحفظ بصحيفة الأستئنات:

- أ- بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنائية متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها يمضي المدة خمس سنوات.

ب - بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحة متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ثلاث سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدًا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة ف تكون المدة أربع سنوات.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ١٢ ذي القعدة ١٤٢٦ هـ
الموافق: ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥ م